[222] صدقة) على ما قدمناه، فبين ا ههنا أن ليس للنبي قبول توبتكم وان ذلك إلى ا دونه، فان تعالى هو الذي (يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) أي يأخذها بتضمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية. قال الجبائى: جعل أخذ النبي والمؤمنين للصدقة أخذا له تعالى على وجه المجاز، من حيث كان يأمره واكده النبي عليه السلام بقوله: ان الصدقة تقع في يد ا قبل أن تصل إلى السائل (1). وفي التفسير: ان أبا لبابة وصاحبه لما بشرهم رسول ا صلى ا عليه وآله بقبول ا توبتهم ومغفرته لهم، قالوا: نتقرب بجميع أموالنا شكرا لما أنعم ا به علينا من قبول توبتنا. فقال النبي صلى ا عليه وآله: يكفيكم الثلث. (فصل) وقوله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه ا فأولئك هم المضعفون) (2). يدل على أن النية واجبة في الزكاة، لان اعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة: فمنها اعطاؤه على وجه [الصدقة، ومنها اعطاؤه على وجه] (3) الهدية، ومنها الصلة، ومنها الوديعة، ومنها قضاء الدين، ومنها القرض، ومنها البر، ومنها الزكاة، ومنها النذر وغير ذلك. وبالنية يتميز بعضها من بعض. قال الكلبي في معنى الاية: يضاعف ا أموالهم في الدنيا، ونحوه قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وا يضاعف لمن يشاء) (4).

_____

(1) تفسير البرهان 2 / 157. (2) سورة الروم: 39. (3) الزيادة من ج. (4) سورة البقرة: 261.

(*) _____